رابط المادة على منصة باحث

3459 - حكم تأجير بعض الأدوات لاستخدامها في المناسبات والمآتم - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

لنا في السودان ادوات تؤجر للمناسبات. كمكبرات الصوت والكراسي والصيوانات ومفارش لجلوس العروسين يوم الزفاف. علما بان هذه الاشياء احيانا تؤجر للمآتم الندوات الدينية والثقافية. فهل هذا يجوز ام لا؟ جزاكم الله خيرا - 00:00:00

تأجيرها في المناسبات المباحة والمشروعة لا بأس بذلك. اذا انجرح صاحبها العرس التي ليس فيها منكر او لواء مناسبات اخرى ليس فيها منكر مباحة لا بأس اما تأجيرها على قوم يفعلون بها فيها المنكر - 00:00:29

من ايجاد المآتم التي تعتبر بدعة كايجاد الوليمة من اهل الميت اذا مات الميت هذا بدعة ومن اعمال الجاهلية هم يقيمون وليمة عند موت ميتهم هذا من البدع ومن امر الجاهلية. يقول جرير ابن عبد الله البجل رضي الله عنه - 00:00:55

كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصلاة الطعام بعد الدفن من النياح المقصود ان كون اهل الميت يعدون طعاما للناس مأتما وحزنا هذا من عمل الجاهلية. لا يؤجر عليهم الكراسي ولا غيرها. وهكذا اذا كان - 00:01:22

يقام في الاحتفال امور منكرة من الملاهي والعود والسينما واشباه ذلك مما يعتبر محرما فلا يجوز ذلك. فالخلاصة انها ان اجرت على من يستعملها في امر مشروع او مباح فلا بأس. وان اجر - 00:01:45

على من يستعمل فيها المنكر او يستعملها في بدعة فلا يجوز. جزاكم الله خيرا - 00:02:08